فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او زاد بينهما شيئا كثيرا او ان
كان كثيرا من نعوت الله تعالى لم تنعقد كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الملك القدوس اكبر ولو قال الله الاكبر والله الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر
لم يقدح الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله
او الله اكبار بزيادة الف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة
بين الهاء والهمزة بطلت الرابع الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء
وقال الله اكب او حرفا اخر بطلت الخامس الاحتراز عن المد الطبيعي للام
والهاء فلو مد في غير هذا الموضع كما لو مد بين الهاء والهمزة مثل الله هو اكبر
فسدت السادس رفع الصوت بحيث يسمع نفسه ان كان سميعا والا فبقدر ما
يسمعه لو لم يكن اصم فلو اجرى بقلبه التكبيرة ولم يتلفظ بها لسانه او حرك لسانه به
ولم يسمع نفسه لم تنعقد السابع ان يكبر قائما حيث يجب القيام فلو نوى الفرض
قاعدا وهو قادر على القيام او وجد الامام راكعا فبادر الى الركوع واوقع بعض
التكبير او كله بعد مجاوزة حد القيام لم تنعقد ولو نوى فريضة او راتبة
ثم نوى قلبها الى فريضة او راتبة اخرى فالتي كان فيها تبطل ولم يحصل التي نوى
فلو كبر ثلثا او اربعا او اكثر ونوى بكل تكبيرة الافتتاح ولم ينو الخروج بين
كل تكبيرتين انعقدت بالاوتار وبطلت بالاشفاع ويسن رفع اليد عند
ابتداء التكبير مكشوفة مفرقة الاصابع وسطا موجهة الى القبلة
الى حيث يحاذي اطراف اصابعه اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وكفاه
منكبيه وان يقصر التكبير ولا يمده وان يرسل اليدين بعد الرفع ارسالا
خفيفا الى تحت الصدر وان يضع اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة

ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها **الركن الثالث**
القيام او ما في معناه وشرطه الانتصاب لا الاقلال الا ان يسلب اسم القيام
فلو استند منتصبا الى جدار او نحوه بحيث لو رفع السناد سقط صحت صلوته
ولو اتكأ بحيث لو رفع قدميه عن الارض امكنه بطلت ولو وقفهما مائلا الى اليمين
واليسار زايلا عن سنن القيام او وقف منحنيا اقرب الى حد الركوع بطلت
واذا انتصب فلا يخلو اطراق الراس بل يضعف القفا ر وقيل
غير وهو خطأ من الناسخ لانه في بعض النسخ ولو اطرق لم يجز في بعضها
لم يضر ولا نعلم خلافا فيه ولو ثنى ساقا مرخوه ومحل بطلانه لم يجز
ولو عجز منتصبا وقدر متكيا وجب الاتكاء ولو تقوس ظهره لكبر او زمانة
ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب القيام ثم يزيد الانحناء للركوع
ان قدر عليه ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي
بهما بقدر الامكان ويكره الصاق القدمين ويستحب التفريق بينهما
بقدر اربع اصابع واذا عجز عن القيام قعد كيف شاء وصلى ولا ينقص
ثوابه لكن الاقعاء مكروه والافتراش محبوب وينحني للركوع بحيث
يحاذي جبهته ما وراء الركبتين من المصلى والمعنى بالعجز خوف الهلاك
وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة ودوران الراس في السفينة
قال امام الحرمين في النهاية ولو كان المريض بحيث لو قام للهيه الالام
عن الخشوع وذكر الله تعالى فيقعد قال وانما يكون ذلك عند شدة
الالام ولو كان ضعيفا وامكنه ان يصلي منفردا قائما ولو صلى
جماعة لم يمكنه القيام في جميع الصلوة لتطويل الصلوة الامام فالاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)